

وسائل الشيعة

[42] باب 22 - عدم اشتراط بلوغ الذابح فيجوز ان يذبح الصبي المميز الذي يحسن الذبح ويحل اكل ذبيحته مع التسمية [29937] 1 - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد (1) عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الصبي فقال: إذا تحرك وكان له خمسة اشبار واطاق الشفرة. الحديث. ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله (2). [29938] 2 - وعنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام فقال: إذا قوى على الذبح وكان يحسن ان يذبح وذكر اسم الله عليها فكل. الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (1) وكذا الذي قبله. [29939] وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال: قال _____ الباب 22 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 6: 237 / 1، والتهذيب 9: 73 / 310، وأورد ذيله في الحديث 5 من الباب 23 من هذه الابواب. (1) في المصدر زيادة: عن الحلبي. (2) الفقيه 3: 212 / 981. 2 - الكافي 6: 237 / 2، وأورده ذيله في الحديث 6 من الباب 23 من هذه الابواب. (1) التهذيب 9: 73 / 309. 3 - الكافي 6 / 237 / 8، وأورده عن التهذيب في الحديث 5 من الباب 44 من أبواب الوصايا. (*) _____